وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية الادارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

الرقابة الشرعية واهميتها في الحفاظ على هوية المصارف الاسلامية

بحث تقدمت به الطالبة

تمارة محمد جبر مزهر

الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد كجزء من متطلبات

نيل درجة البكالوريوس في العلوم المالية والمصرفية

بأشراف

أ . م . د . محمد نعمة الزبيدي

١٤٤٠ هـ **٢٠١٩ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي
وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (٨٥)﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء الآية ٨٥

الإهداء

الى

اساتذة كلية الادارة والاقتصاد كافة

وبالخصوص الدكتور

محمد نعمة الزبيدي

لما بذله من جهد في توجيهي وله الشكر والتقدير

والى كافة اخواني واخواتي الطلبة اوجه لهم تحياتي وجهدي المتواضع

متمنياً لهم دوام التوفيق والنجاح

الشكر والإمتنان

أقدم شكري وتقدير الى كل من ساهم في انتاج هذا الجهد المتواضع واخص بالذكر الدكتور (محمد نعمة الزبيدي) والى كافة الأساتذة في كلية الإدارة والاقتصاد واخواني الطلبة والى شعب العراق الحبيب.

المحتويات

ت	العنوان	رقم الصفحة
١	الآية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والامتنان	ج
٤	المحتويات	د
٥	المقدمة	١
٦	منهجية البحث / مشكلة ، اهمية ، فرضية ، هيكلية	٢
٧	المبحث الاول / مفهوم واهمية الرقابة الشرعية	٣-٥
٨	مفهوم الرقابة الشرعية	٣
٩	أهمية الرقابة الشرعية	٣
١٠	مكونات الرقابة الشرعية	٤
١١	المبحث الثاني/ المصارف الاسلامية وعلاقتها بالمصارف التقليدية	٦-١١
١٢	تنظيم المصرف الاسلامي	٦
١٣	هيئة الرقابة الشرعية	٦
١٤	قطاع الاعمال المصرفية	٧
١٥	دائرة التكافل الاجتماعي	٧
١٦	اهداف المصرف الاسلامي ووسائله	٨
١٧	علاقتها بالمصارف التجارية والبنك المركز	٩
١٨	عوامل نجاح المصارف الاسلامية	١٠
١٩	المبحث الثالث/الرؤية المستقبلية لعمل الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية	١٢-١٧
٢٠	العوائق التي تعترض هيئة الفتوى	١٢
٢١	اشكالية تعدد الفتاوى واخذ الاجر على الفتوى	١٣
٢٢	المعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية	١٤
٢٣	استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية	١٥
٢٤	المصادر والمراجع	١٨-١٩

المقدمة

من المتعارف عليه ان طبيعة عمل المصارف الاسلامية تختلف عن طبعة عمل المصارف التقليدية وخاصة في ما يتعلق في الجانب الربوي ولذا على المصارف الاسلامية ان تتميز عن المصارف التقليدية في ما يتعلق بالمعاملات وتتقيد بما يحل وبما يحرم من تلك المعاملات لكي يتطابق الاسم مع الية عمل المصارف الاسلامية لذا سعينا في هذا البحث للتركيز على موضوع الرقابة الشرعية على عمل المصارف الاسلامية ليتطابق مع اسمها وطبيعة عملها غير الرضوي وثم التطرق بالبحث الى مفهوم الرقابة الشرعية ومكوناتها واهية الرقابة الشرعية في تقييم عمل المصارف الاسلامية ومجالات عمل الرقابة الشرعية بتلك المصارف والعوائق التي تواجه دور الرقابة الشرعية من خلال تعدد الفتاوى واشكالياتها بين هيئات الفتوى .

فضلا عن تميز الهيكل التنظيمي للمصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية الاخرى وطبيعة علاقتها بالمصارف التجارية الاخرى وكيفية تعاملها مع البنك المركزي وتناول البحث اهداف المصارف الاسلامية ووسائلها والعوامل التي تساعد على نجاح عملها وطبيعة القرارات الادارية التي تصدرها المصارف الاسلامية والحاجة لوجود الرقابة الشرعية لعمل تلك المصارف في مجالاتها الادارية وخضوع قرارتها الادارية لموضوع الرقابة الشرعية لغرض الوقوف على الاهداف الاساسية التي اقيمت على اساسها تلك المصارف والتطرق للمعوقات والسلبيات التي تواجه عمل المصارف الاسلامية املين ان يكون هذا البحث قد غطا جانب مهم من التعرف على طبيعة عمل المصارف الاسلامية واستعراض اهمية الرقابة الشرعية في الحفاظ على هوية المصارف الاسلامية وتمييزها عن المصارف التقليدية وبالتالي وضع رؤية مستقبلية للابتكار المالي في المصارف الاسلامية .

منهجية البحث

اهمية البحث

تتجسد اهمية البحث بالاتي :-

١. التعريف بالمصارف الاسلامية وتميزها عن المصارف الاخرى كونها مصارف غير ربوية وعلاقتها بالمصارف التقليدية .

٢. اهمية الرقابة الشرعية في عمل المصارف الاسلامية والمعوقات التي تواجه عملها .

مشكلة البحث

يستمد البناء النظري لمشكلة البحث على ان هناك مصارف اسلامية تختلف في الية عملها وقرارتها الادارية عن المصارف التقليدية مما يتطلب وجود رقابة شرعية لمتابعة قرارتها وطبيعة عملها لكي تحافظ على هويتها واهدافها ومدى امكانية تعزيز دور الرقابة الشرعية في عمل المصارف الاسلامية لوضع رؤيه مستقبلية لعمل المصارف الاسلامية .

فرضية البحث

تشير فرضة البحث الى ان عمل المصارف الاسلامية عندما يقترن بوجود الرقابة الشرعية لتلك المصارف لغرض الوقوف على تحقيق اهدافها والحفاظ على هويتها وعلاقتها بالمصارف الاخرى وتميزها عنها .

هيكلية البحث

لغرض الوصول الى تحقيق اهداف البحث قسم البحث الى ثلاثة مباحث حيث المبحث الاول درسنا فيه مفهوم واهمية الرقابة الشرعية حيث قسم الى مفهوم الرقابة الشرعية واهمية الرقابة الشرعية ومكونات الرقابة الشرعية ومجالات العمل للرقابة الشرعية واما المبحث الثاني المصارف الاسلامية وعلاقتها بالمصارف الاخرى حيث تناولنا فيه تنظيم المصرف الاسلامي واهداف المصرف الاسلامي ووسائله وعلاقتها بالمصارف التجارية والبنك المركزي وعوامل نجاح المصارف الاسلامية واما المبحث الثالث فتناولنا فيه الرؤية المستقبلية لعمل الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية حيث تناولنا فيه المعوقات التي تواجه الرقابة الشرعية واشكالية تعدد الفتاوى واخذ الاجر على الفتوى والمعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية والقرارات الادارية في لمصارف الاسلامية وحاجتها للرقابة الشرعية والرؤية المستقبلية للابتكار المالي في المصارف الاسلامية .

المبحث الاول

مفهوم واهمية الرقابة الشرعية

اولاً: مفهوم الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض لذا أقول:

الرقابة لغة:

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء : أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء[١]

واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

١- الانتظار:

كتَرَقبهَُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر.(وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظِر[٢]

٢ - الحفظ والحراسة:

من رقب الشيء يرَ ْقُبهُ، وراقَبهَ مُراقبة ورِقابا أي حراسه، والرقيب: هو الحافظ الذي ل يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف.(على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ[٣]

٣ - ألإشراف والعلو:

من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعل، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي : ما ارتفع من. الارض [٤]

الرقابة اصطلاحا:

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الاهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

مفهوم ا لرقابة الشرعية: [٥]

عرفت الرقابة الشرعية بأنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى [٦]

ثانياً/ أهمية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لكثير من الاسباب، من أبرزها:

١ - أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ول يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي

الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملتها للحكام الشرعية.

٢ – عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية[٧]

٣ – في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي ل يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدات الحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٤ – إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية لنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

٥ – إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية ، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف[٨]

٦ – ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك [٩]

ثالثاً/ مكونات الرقابة الشرعية

إ ننى أرى أن تتكون ا لرقابة ا لشرعية في ا لمصارف ا لإسلامية من هيئتين، هما: هيئة الفتوى والتي تُعنى أساسا بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية، وهيئة التدقيق الشرعي التي تعُنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى، وسأتكلم عن كل منهما على حدة.[١٠]

أ/ ولا تستغني إ حداهما عن الاخرى للأسباب عدة، منها:

١ – أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية ل يتعدى دور الفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يعُرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف [١١]؟ لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.

٢ – مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى والتي غالبا ما تكون غير متفرغة– أن تطلع على جميع العمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها[١٢]. لذلك كله فإنني أرى ضرورة وجود هيئة التدقيق الشرعي.

ومع وجود الهيئتين لابد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.

ب/ ومن هنا أرى أ نه لابد من وجود ثلاث هيئات للرقابة ا لشرعية هي:[١٣]

١ – الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.

٢ – هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

٣ – هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

المبحث الثاني

المصارف الاسلامية وعلاقتها بالمصارف التقليدية

اولاً/ تنظيم المصرف الاسلامي :[١٤]

يمكن القول ان الهرم التنظيمي للمصرف الاسلامي يختلف حقا عن نظيره للمصرف التقليدي في وجود وظائف ادارية تعكس جوهره ، وهيئات وقطاعات تحفظ حسن سيره

ويمكن توضيح اختلاف المصرف الاسلامي عن غيره بما يأتي :

١-من حيث الوظائف الادارية – الرقابة الشرعية

-تدبير المشاريع والارشاد المالي والاقتصادي للعملاء.

-التمويل التجاري وما يستلزم من تخصصات وخبرات تجارية .

-ادارة الزكاة وما تقتضيه من معرفة بظروف المستحقين في المجتمع .

٢-من حيث الهيئات والقطاعات :

أ/ هيئة الرقابة الشرعية :

تعمل هذه الهيئة المكونة من ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية وفقهاء القانون المقارن ولاسيما المعاملات منها ، مع الالمام بالقضايا الاقتصادية المعاصرة على مراقبة نشاط المصرف والتأكد من شرعية عملياته ومطابقتها للشريعة ولقوانين البلد حتى لا يقع في الحرام ، كالتعامل بالفائدة اول الاستثمار في مشروعات غير مباحة كالخمر ، او احتكار السلع وما ينتج عنه من ضرر على المجتمع ، إذن فمهمة الهيئة الشرعية تتمثل في تقديم فتاوى شرعية في ما يحال اليها من مسائل ، لتقرر مطابقتها للأحكام الشرعية ، وبهذا فأنها تمثل اداة ذات وزن كبير في سيسر المؤسسة المصرفية الاسلامية كما انها تقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا يفصح عن التزام المصرف خلال السنة المقدم عنها التقرير في معاملاته بالقواعد الشرعية ، اما في حالة وجود اختلاف وجهات نظر للرقابة من مصرف لآخر يلجأ عندها الى هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية للفصل حيث تلتزم كل المصارف الاسلامية بما تصدره هذه الهيئة من آراء وملاحظ ، كما انها تقوم بمراقبة اعمال المصارف الاسلامية الأعضاء .[١٥]

ب/ قطاع الاعمال المصرفية :

ان هذا القطاع لا يختلف اختلافا كبيرا من حيث الخدمات الموجودة في المصارف التقليدية ، الا في نقطة واحدة ، هي عدم التعامل بالفائدة مع اصحاب الودائع واصحاب المشاريع ، بل يتلقون اجرا مقابل ما قدموه من خدمات وتستند كذلك الى هذا القطاع وحدة ادارة الفروع ، عندما يتسع نشاط المصرف ويحتاج الامر الى فتح المزيد من الفروع ، وتقوم هذه الوحدة بمراقبة نشاط الفروع وتنسيقه بما يتفق والسياسة العامة التي يضعها مجلس الادارة .[١٦]

ج/ دائرة التكافل الاجتماعي :

ان هذه الدائرة هي ما تميز المصارف الاسلامية عما سواها من المصارف والمؤسسات في الاقتصاديات الوضعية ، لان الاسلام يهتم بالجانب الاقتصادي من دون ان يغفل الجانب الاجتماعي والاخلاقي كالمصارف الاسلامية بوصفها مؤسسات اقتصادية تسعى من دون شك الى تحقيق ارباح ، كما انها تتحرص على اداء رسالتها الاجتماعية من جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ومساعدة من يحتاج المساعدة .[١٧]

د/ قطاع الاستثمارات :

لقد عرفنا ان المصارف الاسلامية تتعامل بعيدا عن الفائدة ، وكبديل لها تعتمد على مبدا المشاركة في الربح والخسارة في استثمار اموالها مباشرة في المشارع ، او عن طريق اسلوبي المشاركة والمضاربة ، وهنا تختلف عن باقي المصارف بالتركيز على القطاع لما تتطلبه من شجاعة في القرارات الادارية ، ونوعية عالية في الاداء والتنفيذ وجدية في البحوث ، وتبني استراتيجية وسياسة مالية استثمارية فعالتين ، وللتقليل منو خطر الاستثمار يلجئ هذا القطاع الى تنويع مجالاته الاقتصادية بين صناعة ، زراعة ، تجارة ، حرف وخدمات ، بحيث ان خسارة مشروع تغطيتها بربحية مشروع اخر ، ولكن لابد ان يكون هذا التنويع في حدود تسمح للمصرف بالأخذ بمبدأ الحذر من ان يعرف نشاطها اتجاهات متعددة يصعب التحكم فيها.[١٨]

<u>ثانياً/ اهداف المصرف الاسلامي ووسائله :</u>

وتتمثل الاهداف بالاتي :-

١- التميز عن طريق الاهداف : ان القول الذي جاء به ميكيافلي من ان الغاية تبرر الوسيلة ، قول لا تقره الشريعة الاسلامية ، لان ما حرم فعله حرم بالتالي طلب غاياته ، حتى وان كانت شرعية ،كان يسرق احدهم مالا من اجل تقديمه كصدقة .[١٩]

ان المصارف الاسلامية جاءت من اجل تقدم بديل ظاهر عن المصارف الربوية تحقيقا لنفع الناس ومصلحتهم بتوافق الغايات والوسائل ، اذ يهدف الى :

أ/ اقامة جهاز مصرفي متميز يقوم على تعاليم الاسلام لا يتحقق الا بالإخلاص في النصيحة والصدق في التعامل واحتساب الاجر عند الله تعالى قبل احتسابه من الناس .

ب/ ان يتحقق الامن والامان في الاموال والانفس ، لان عنصر الثقة والاطمئنان هو من ابرز العناصر الدافعة الى اخراج الاموال من مخابئها .

ج/ ان يتحقق التعاون المثمر فيضم بعض المدخرات الى بعض ، ليشكل منها قوة مالية تستطيع ان تفيد في التنمية الاقتصادية مالا يفيد انفراد كل مدخر بماله ، عن طريق توجيه هذه القوة نحو الاستثمار.

د/ بناء الافراد اقتصاديا ، بمعنى تحفيز الروح الاستثمارية لديهم من جهة ، وروح الادخار والتوفير من جهة اخرى ، وبث روح العمل والحيوية فيهم بدلا عن الكسل .

هـ/ العمل على اخراج الدول الاسلامية من التبعية الاقتصادية لدول الغرب ومحولة تحقيق التكامل الاقتصادي والتعامل فيما بينها .

و/ التميز عن طريق الوسائل : وتكمن في كل ما تمارسه المصرف من نشاط يضمن له تحقيق اهدافه وتميزه عن غيره

كما لخص الباحثون اهداف المصرف الاسلامية بالاتي :[٢٠]

١- الهدف التنموي :

تسهم المصارف الاسلامية بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية اذ تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة الاستمرار من خلال :[٢١]

- السعي لجذب راس المال الاسلامي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الاسلامية.
- العمل على اعادة توظيف الارصدة الاسلامية داخل الوطن الاسلامي وتحقيق الاكتفاء – الذاتي له من السلع والخدمات الاساسية التي يتم انتاجها .
- العمل على ترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الانشطة الاقتصادية المشروعة .

٢- الهدف الاستثماري : [٢٢]

تتحدد معالم الاهداف الاستثمارية للمصرف الاسلامي في ما ياتي :

- تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الانتاج المتوافرة في المجتمع .
- تحسين الاداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها المصرف .
- ترويج المشروعات سواء للمصرف ام لحساب الغير .
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في اسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الاسواق وما يتناسب مع مستوى الدخول.
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين اصحاب عوامل الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية .

٣- الهدف الاجتماعي : [٢٣]

ويتجلى ذلك من خلال مساهمة المصارف الاسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تسهم في تحسين توزيع الدخول ومنح القروض الحسنة او انشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من اهمها :

- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي .

– محاربة الربا والاحتكار .

– تحقيق العدالة في توزيع الثروة .

ثالثاً/ علاقتها بالمصارف التجارية والبنك المركز

١– تميز علاقته بالمصارف التجارية الاخرى :

تعيش معظم المصارف الاسلامية بنظام مصرفي ربوي يختلف عن نظامها من حيث المنطلقات والرسالة والاهداف ، و لكنه يضطر الى التعامل مع غيره من المصارف سواء مديناً ام دائناً ، وطبعا تحتاج العملية عن الطرف الثاني (المصرف الربوي) ضرورة التعامل بالربا ، الى انه تمكنت المصارف الاسلامية من تحقيق ميزتها في التعامل مع المصارف الاخرى ، وفي الموضوع وضح المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي قائلا : بالرغم انني اكره التعامل مع المصارف الربوية حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية ، ولكن لعموم الحاجة الى اتعامل معها لا باس من اقراضها قرضا حسنا ، والاقتراض منها بدون فائدة (ربا)[٢٤] ، تشجيعا لها على التعامل بغير الربا ، كما ان منطلق التعاون فيما بينها هو المصالح المتبادلة نظرا – لعدم استكمال شبكة المصارف الاسلامية ، وينحصر هذا التعاون منذ البداية في الاطر التي حددها المصرف الاسلامي وحَدَتْ ببعض المصارف التقليدية الى الاستجابة لمتطلبات المصرف الاسلامي ، وقيامها بوظيفة المصرف المراسل ضمن الشروط والاسس التي وضعها المصرف الاسلامي ، وقبلها المصرف التقليدي فيها لائحة الاجراءات ورقابة التنفيذ .

اذن فان تعامل المصارف الاسلامية مع المصارف الربوية جائز يتم على وفق تميز واختلاف عن تعامل المصارف الربوية فيما بينها اساسة اجتناب الربا وكل ما هو ممنوع شرعا في علاقة التعامل.[٢٥]

٢– تعامل المصرف مع البنك المركزي :

من المعروف ان البنك المركزي وجد في الجهاز المصرفي التقليدي للقيام بوظائف تتلخص في : سلطة اصدار النقود ، كما انه مصرف الحكومة ومستشارها المالي ، وهو الذي يحتفظ باحتياطيات اجبارية للمصارف التجارية كما انه المقرض الاخير لهذه المصارف في حالة حاجتها لسيولة مقابل فوائد معينة وبالطبع فالمصارف الاسلامية لا يمكنها الاستفادة من هذه الخدمة الاخيرة لكونها لا تتعامل بالفائدة ، لذلك اقترح حل يجري العمل به حالياً في الكثير من البلدان ينص على ان يودع كللا بنك نسبة معقولة مما لديه من ارصدة الحسابات الاستثمارية (اربعة في المائة) بالإضافة الى النسبة الزائدة عن الحسابات الجارية ، وحسابات التوفير لدى البنك المركزي من دون فائدة (لا تأخذ فوائد على ايداعات الاحتياط الاجباري) على انه في حالة احتياج المصرف الاسلامي الى سيولة يقدمها البنك المركزي في حدود الارصدة المتوفرة لديه على ان يكون بلا فوائد (يمنحه قروض لمدة قصيرة بلا فوائد) كما يقترح المنظمون الاسلاميون حلاً اخر يتمثل في : انه في حالة احتياج المصرف الاسلامي الى سيولة يمكنه اللجوء الى البنك المركزي ليقدم له تسهيلات عامة على شكل ودائع مضاربة بحيث يمثل هذا الاخير

(صاحب المال) والمصرف الاسلامي (المضارب بعمله) او ان يدخل البنك المركزي شريكا بالتمويل المطلوب بالعمليات والمشاريع التي تقوم بها المصارف الاسلامية اي على سبيل المشاركة ، وبالمقابل فانه في حالة وجود فائض سيولة لدى المصرف الاسلامي فانه يمكن توظيفها لدى البنك المركزي في الطريقة نفسها .

اما في حالة الانتقال الشامل من النظام المصرفي الربوي الى النظام المصرفي الغير ربوي ، فالبنك المركزي ، يمكنه مباشرة الرقابة الكمية (التأثير على حجم الائتمان) ، والكيفية (منح امتياز خاص للمصرف) وكل الوظائف بعد تخليصها من شائبة الربا وتعويضها بنظام المشاركة بوصفها خير ضمان لعدم اساءة استخدام الائتمان والتوسع فيه ، ومن احسن الاساليب التي تعكس سمو التشريع الاسلامي في هذه الحالة اسلوب تجميع الزكاة والانفاق في سبيل الله تعالى وتوجيهها بما يمكّن المصرف الاسلامي من تنظيم النقود المتداولة في التعامل بزيادتها او الحد منها ، فاذا رأى زيادة فتوجّه الزكاة في مصارفها على المستوى المحلي ، واذا كان صالح الاقتصاد القومي الحدّ من حجم النقود فتوجّه الزكاة الى صندوق الزكاة او بيت المال في المصرف الاسلامي الدولي .[٢٦]

<u>رابعاً/ عوامل نجاح المصارف الاسلامية</u>

لتحقيق نجاح المصارف الاسلامية لابد من توفير العاملين الآتيين :

١/ وسائل النجاح المصرفي الاسلامي

ان رسالة المصارف الاسلامية يمكن ان تقدم للدول بساطا ممهدا في مجال اجتذاب المدخرات الوطنية المحلية واستعادة الاموال المهاجرة بعد توفير الامان لأصحابها وذلك حتى تسهم هذه الموارد المتجمعة في اغناء البلاد عن الاقتراض بالفوائد التي سوف تصبح مفروضة من الاقوياء على الضعفاء والمحتاجين وبالسعر الذي يرتضيه هؤلاء الاقوياء، كما ان ارتباط العمل المصرفي ارتباطا حضاريا في ماضيه وحاضره ومستقبله بالضوابط الشرعية ، انما يضفي على هذا العمل نفحات العدل والاحسان في بناء علاقة الانسان بأخيه الانسان ، وهذا يقتضي بيان ابرز عوامل نجاح هذه المصارف الاسلامية بما يأتي :[٢٧]

<u>العامل الاول : الاعلام في توعية الناس وتوجيههم نحو :</u>

١) ابراز المصرف الاسلامي خاليا من الشوائب والفوائد والمخالفات الشرعية .

٢) الافادة في شبه اتفاق الفقهاء المعاصرين على ان ارباح هذه المصارف الاسلامية لا غبار عليها من الناحية الشرعية بعد التزامها بذلك ، لان ذلك يجهله الكثيرون من عامة الناس .

٣) ابراز الدور الشرعي الاجتماعي الذي تقوم به هذه المصارف وتوضيحه.

٤) تأكيد حقيقة عدم وجود اي علاقة بين فكرة المصارف وشركات توظيف الاموال .

٥) التنسيق مع مؤسسات التمويل الاسلامية لمواجهة مخططات توجيه بيوت الاموال الصهيونية التي تظهر كل الشر والحقد على الامة .[٢٨]

العامل الثاني : الرقابة الشرعية الصارمة [٢٩]

١) ان دور المجامع الفقهية وهيئات الفتوى لا يتعدى غالبا الافتاء النظري ، لكن هل طبقت الفتوى كما صدرت؟ وهل يعرض عليها كل ما يقوم به المصرف ؟

فنحن بحاجة الى التدقيق والرقابة التي تقوم بمتابعة تنفيذ القرارات والفتاوى وعرض جميع اعمال المنصرف عليها .

٢) ومع تطور المصارف الاسلامية ونموها وتزايد اعمالها وتشعب انشطتها المصرفية والاستثمارية ، اصبح من غير اليسير الاطلاع على جميع الاعمال والانشطة والمصارف الاسلامية .

٣) ضرورة السعي الى اصدار موسوعة اقتصادية اسلامية شاملة تظم كل ما تحتاج اليه المصارف الاسلامية من احكام شرعية لتكون مرجعتيه العلمية الى المجمع الفقهي : وهذه الهيئة على مستوى المصارف الاسلامية كافة.[٣٠]

المبحث الثالث

الرؤية المستقبلية لعمل الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

اولاً/ العوائق التي تعترض هيئة الفتوى :

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لعمال الهيئة، ومن ا لمشاكل ا لتي ت عاني منها هيئة ا لفتوى في ا لمصارف الإسلامية:

١ – قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[٣١]

٢ – التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

٣ – عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا المر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية المر إلى رقابة [٣٢] شرعية صورية ل معنى لها[٣٣]

٤ – الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لباحة بعض التصرفات، وقد تع تمد الدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثل بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[٣٤]

٥ – ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الحيان على صورة سؤال وجواب، ثم ل تقوم بتقويم الخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[٣٥]

حلول مقترحة:

في ضوء ما عرضته لأبرز مشكلات هيئة الفتوى، فإنني أقدم مجموعة

من الحلول المقترحة:

١ – السعي إلى اختيار الكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

٢ – تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

٣ – السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

٤ – تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.

٥ – السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

٦ – إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

ثانياً/ اشكالية تعدد الفتاوى واخذ الاجر على الفتوى[٣٦]

برزات لدينا إشكالية مسألة مصرفية واحدة واجتهادات وأحكام متعددة، فما هو السبيل إلى توحيد وجهات النظر حتى ل تكذب المصارف الإسلامية بعضها أمام جمهور المتعاملين؟.

أقترح وجود آ لية ل تخفيف ا لخلف – قدر ا لمكان– ولتوحيد وجهات النظر، وأبرز معالم هذه اللية:

١ – تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بالعمال المنوطة بها.

٢ – إن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بالسعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى الدولة تكون مؤسسة ترعاها الدولة، وتضم علماء مختصين في الفقه ولاقتصاد وتكون مرجعا لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية في نفس الدولة.

٣ – إن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم ب: إنشاء لجان للفتوى في القطار الفتوى في المصارف الإسلامية لهم، ويكون القول الفصل في الإسلامية من العلماء المختصين وإسناد الرقابة العامة على هيئات المسائل الفقهية لهم.

٤ – تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الن، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم.

٥ – السعي إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة في معاملات المصارف الإسلامية، ومناقشة العلماء لبعضهم والخروج بأقل قدر ممكن من الاختلاف.

٦ – التذكير بضرورة أن تكون الفتاوى جماعية، لما تحدثه الفتاوى الفردية من مشاكل.

٧ – من الجدير بالذكر في هذا المقام أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الحاكمة المهيمنة على معاملات المصارف الإسلامية وليس العكس، فليس من عمل الهيئة أن تطوع وتكيف أحكام الشريعة لتوافق وتعطي الضوء الخضر لما عليه العمل المصرفي طاهره خبيثة، صحيحه وسقيمه، إنما عملها تطويع العمال المصرفية لتساير أحكام الشريعة الإسلامية (٤٥).

من القضايا التي تثور كشبهة على العاملين في هيئات الفتوى: جواز أخذ الجرة على الفتوى (٤٦).

لذا سأتناول حكم أخذ العاملين في هيئات الفتوى مكافئات أو أجورا على عملهم وإفتائهم. أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم أ خذ ا لجرة على الفتوى :

لقد اتفق الفقهاء على أن الولي أن يكون المفتي متبرعا بفتواه ولا يأخذ عليها أجرا(٤٧)، ولكن إن أراد أن يأخذ أجرا، فهل يصح له ذلك؟

ذهب ا لفقهاء في هذه ا لمسألة إلى أ كثر من قول، وسأستعرض هذه الاقوال فيما يلي:

ا لقول الاول:

ذهب الحنفية(٤٨) والشافعية(٤٩) والحنابلة في قول(٥٠)، إلى أنه ل يجوز أخذ الجرة على الفتوى مطلقا. واستدل أصحاب هذ ا ا لقول: بجملة أ دلة، من أبرزها:

أ – أن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فل يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له: ل أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلة إل بأجرة فهذا حرام قطعا[٣٧]

ب – أن المفتي في فتياه يأمر بحق وينهى عن باطل فل يحل له أخذ أجرة على هذا المر[٣٨]

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه إذا تعينت الفتوى على المفتي فل يجوز له أخذ الجرة من المستفتي، وإذا لم تتعين جاز له الاخذ. واستدل أصحاب هذا القول بأن المفتي إذا تعينت عليه الفتوى فل يحل له أخذ الجرة على أمر متعين عليه؛ وأن الجرة هنا اعتياض على واجب عليه [٣٩]

القول الثالث:

ذهب بعض الحنابلة إلى أنه إذا لم يكن للمفتي كفاية فيجوز له أخذ الجرة ممن يستفتيه وإلا فلا [٤٠]

واستدل أصحاب هذا القول بأنه: إن كان المفتي باشتغاله بالفتوى وبما يتعلق بها يمنعه عن تكسبه فهذا الامر سيفضي إلى ضرر به وبمن يعولهم ويوقعهم في حرج ومشقة وهذا أمر منفي شرعا، وإن اشتغل بتكسبه سيحصل الضرر للمستفتي وهذا ضرر أيضا، لذا ل بد من الجرة [٤١]

الراجح:

الذي أراه هو جواز أخذ الجرة على الفتوى إذ إن عمل هيئات الفتوى لا يقتصر على مجرد الفتوى، بل تقوم بأعمال أخرى كثيرة، فلو اسلمنا جدل بأنه لا يحل أخذ الجرة على الفتوى فل تحرم على باقي العمال، إضافة إلى أن الفتاء في قضايا المعاملات المالية المصرفية يحتاج إلى تفرغ وإلى جهد كبير. ولو لم نقم بذلك لما استطعنا أن نوجد من العلماء من يقوم بهذا الجهد الكبير.

ثالثاً/ المعوقات التي تواجه المصارف الاسلامية :

على الرغم من حداثة تجربة المصارف الاسلامية ، وما احاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة ، تمكنت هذه التنظيمات القانونية الاقتصادية الاجتماعية الحيوية من ان تثبت ركائزها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي وحققت الكثير من النجاحات ، ومن بينها انتشار العمل المصرفي الاسلامي في العديد من الدول على المستويين العربي الاسلامي والعالمي والتوسع في المصارف الاسلامية وقيام المصارف الربوية بفتح فروع او مصارف اسلامية ، وقيام العديد من الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامها المصرفي الى اسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة الربوية ، وقيام المصارف الاسلامية بتوفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية بصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة ، وتزايد الابحاث والمراكز

الخاصة بالدراسات في المصارف الاسلامي والاقتصاد الاسلامي وتحقيق الدور التنموي من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، ولقد اجتزت المصارف الاسلامية الكثير من المشاكل والمعوقات التي وقفت في طريق نشوئها وانتشارها ، الا انه على الرغم من ذلك لاتزال تعاني من مجموعة من التحديات والمشاكل التي تقف في طريق تطورها .سنحاول بيان اهمها من خلال النقاط الاتية :

١- كثرة الآراء الفقهية وتشعبها : مما لا ريب فيه ان الاحكام في العقيدة الاسلامية ثابتة الآراء بينما الاحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء وبسبب اعتماد الفكر الاقتصادي الاسلامي على الفتاوى ، فقط ظهرت اراء متعددة ومتنوعة التي عن طريقها يمكن للمصارف الاسلامية الاعتماد عليها ،وذلك لوجود هيئة رقابية شرعية في كل مصرف اسلامي ، تتكون من مجموعة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويمكن ان ينظم اليها من له المام بفقه المعاملات و وضيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والاشراف عليها بالتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسة المالية الاسلامية وكأنها لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها ، فمن الفقهاء يبيح هذا التصرف او التمويل ومنهم يحرّمه ووقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها مما ادى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن غدارة المصارف الاسلامية والى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الاساس.

٢- حداثة التجربة وضعف الخبرة والايمان سواء لدى العاملين فيها ام المتعاملين معها ، مما قد يؤدي في كثير من الحالات الى عدم الالتزام بالقيم والاخلاق الاسلامية والقواعد الشرعية وصعوبة الحصول على الفقيه المتخصص بالمعاملات المصرفية بموجب الشريعة الاسلامية .

٣- عدم كفاية الحماية القانونية : وتعد هذه المشكلة من اهم المشكلات واخطر التحديات التي تقف في طريق تطور المصارف الاسلامية ، وتحقيق الاهداف المنشودة وعلى سبيل المثال دولة كالعراق يدين غالبية سكانه بالدين الاسلامي قد صدر فيه قانون خاص بالمصارف عام ٢٠٠٤ بشكل عام ولم يفرد او يعالج المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية اي خصوصية تذكر على الرغم من انتشارها من التسعينيات من القرن الماضي ووجود ما يقارب سبعة عشر مصرفا اسلاميا تعمل في العراق ، فهذه من المشكلات التي تقف حائلا امام تطور عمل هذه المصارف ، وان خضوع المصارف الاسلامية في العراق الى قانون المصارف النافذ قد يؤدي الى اخضاعها لهذا التنظيم القانوني غير الملائم لطبيعتها وخصوصيتها والى تحملها الالتزامات المترتبة عليها وكأنما هي احدى المصارف التقليدية الربوية.[٤٢]

٤-ضعف الامكانيات التقنية والتكنلوجيا الحديثة لدى العديد من المصارف الاسلامية ، مما يعد بحق تحديا كبيرا امام تطور مسيرة المصارف الاسلامية والنهوض بواقعها العملي في الحياة القانونية والاقتصادية وخصوصا بعد ما ظهرت المصارف الالكترونية التي وضفت التقنيات الحديثة في اعمالها المصرفية.

٥- من المشكلات التي تعاني منها المصارف الاسلامية ، عدم وجود سوق مالي اسلامي التي تعد بحق من ضرورات الاستثمار المتميز ، اذا تعاني هذه المصارف من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الاسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الاجل الى استثمارات وتمويلات طويلة الاجل ، وهي – اي المصارف الاسلامية –لا تملك ادوات تمكنها من استقطاب موارد اموال ذات اجال طويلة حيث ان الادوات المالية التي تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية ، وودائع التوفير التي تستحق خلال مدة قصيرة .

٦- تواجه المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية مشكلة في كيفية التعامل مع مقررات لجنة بازل (١، ٢) اذا ابرمت اتفاقية بازل ١ في سنة ١٩٨٨ متضمنة الحد الادنى لمتطلبات راس المال ، اما بازل ٢ ابرمت سنة ٢٠٠١ ونفذت سنة ٢٠٠٥ ، وهي تتضمن معيار كفاية راس المال ، وتركز هذه المقررات على الكيفية التي من خلالها يتم مواجهة المخاطر وادارتها .[٤٣]

الزمان والمكان والظروف للوقائع محل البحث الفقهي ، لكن وجد في التاريخ الإسلام وللأسف الكثير من الحالات من التعصب والتشدد وتسفيه الآخر بسبب الخلاف الفقهي مما جعل جهود الفقهاء تنصب في الرد على المذهب الآخر وليس التوفيق مع المذهب الآخر أو إيجاد حلول للخروج من الخلاف الفقهي ، ويعزى سبب ذلك إلى جهل الناس بطبيعة الفقه الإسلامي لا بالفقه الإسلامي ذاته، واليوم نحن أحوج إلى التوفيق بين المذاهب الفقهية والخروج من مواطن الخلاف أكثر من ذي قبل بسبب عوامل كثيرة أهمها: عدم وجود عناصر الوحدة الفكرية لدى الأمة الإسلامية ، لذلك يجب على أي مشروع إسلامي معاصر أن يحاول إيجاد ما استطاع من هذه العناصر ، وهذا التصور عن الخلاف الفقهي يقودنا إلى إثبات أن من أهم الاستراتيجيات لدى المصارف الإسلامية بخصوص المبتكرات والمنتجات المالية التي تطرحها للعملاء أن تكون خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن، لتوسيع قاعدة العملاء لديها وتوفير جهودها في الرد والبيان على المخالفين إلى جهود الحلول والبدائل المالية المبتكرة.[٤٤]

٢- استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية

المبتكرات المالية التي تقوم بها المصارف الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين ، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لان المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تعرضها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنة جدا ، أي أن هذه المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق ، كذلك يجب على المبتكرات المالية في المصارف الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم، والبطالة، وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعولمة .[٤٥]

٣ – استراتيجية الاتفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية

السياسات والتشريعات الحكومية جاءت لتحقيق هدفين رئيسين: الأول تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة، والثاني جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد ، وهو ما تسعى كل الشعوب والأمم لتحقيقه ، لذلك يجب على المصارف الإسلامية عند إعدادها للمبتكرات المالية التأكد من أنها لن تخرج عن إطار هذين الهدفين؛ لأن الاقتصاد

كل لا يتجزأ وأي خلل في جزء بظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بحد ذاته تخطيط غير سليم ومضر ، والرسول: قال : " لا ضرر ولا ضرار.

بعد الابتكار المالي من أهم المجالات التي تتم بها إدارات المصارف الناجحة ، لان الابتكار المالي يجعل المصرف موجود بشكل فعال وكفؤا في السوق المصرية ، لما فيه من تحديد منتجاته المالية لتلبية الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، لكن الأهم من ذلك أن تكون لدى المصارف الإسلامية استراتيجيات واضحة وهادفة كذا الخصوص، لان هذه الاسمر بحيات نضبت عملية الابتكار المالي، بعيدا عن التخبط والتناقض بين الأهداف والتطبيق .[٤٦]

وسعية لتحقيق هذه الغاية ، نوضح بعض الاستراتيجيات المهمة التي ينبغي على المصارف الإسلامية الاهتمام بما في عملية الابتكار المالي:

١ – استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي

الخلاف الفقهي إحدى الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي ، ويتميز الخلاف الفقهي في الإسلام بأنه لم يأتي نتيجة انتقاء الآراء الفقهية من العلماء المسلمين ، وإنما هناك أسباب موضوعية علمية أوجدت هذا الخلاف مثل اختلاف.[٤٧]

٤ – استراتيجية التميز في خدمة المجتمع

الاقتصاد الإسلامي يتكون من قطاعين رئيسين: قطاع نفعي، وقطاع خيري، والقطاع الخيري يهدف إلى تعظيم المنفعة الأخروية ، ولا غنى للمسلم عن هذا الهدف ، لذلك يجب على المصارف الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلبي هذه الحاجة ، والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية وكيفية تطبيقها على الواقع ، مثل إدارة صناديق الزكاة والقيام بالنظارة على الوقف ، وبذلك تكون المصارف الإسلامية متميزة في خدمة المجتمع المسلم وفي هذا الجانب الأن فيه تلبية لحاجاته الروحية .[٤٨]

المصادر والمراجع

١ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط.

٢ الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط.

٣ الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن.

٤ موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت استفدت منه – عطية، البنوك الإسلامية .

٥ السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، منشور في موقع الرياض. استفدت منه بتاريخ ٣١/ ٧ / ٢٠٠٣ م.

٦ عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨).

٧ الزحيلي ، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩).

٨ القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨).

٩ زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)

١٠ الشريف، محمد عبد الغفار، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، غير منشور.

١١ القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨).

١٢ شحاتة، الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠).

١٣ الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.

الهوامش:

١ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١.
٢ الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١،
٣ الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، ص ٣١.
٤ موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت استفدت منه - عطية، البنوك الإسلامية ، ص ٧٣.
٥ السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، منشور في موقع الرياض. استفدت منه بتاريخ ٣١/ ٧ / ٢٠٠٣ م.
٦ الزحيلي ، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١.
٧ السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، ص ٨٦.
٨ القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥ وما بعدها.
٩ زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.
١٠ القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥ وما بعدها.
١١ شحاتة، الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠)، ص ٢٥.
١٢ الشريف، محمد عبد الغفار، (١٤٢٣ه ٢٠٠٢م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، غير منشور، ص ٨.
١٣ داود، الرقابة الشرعية، ص ٢٣ - ٢٤.
١٤ الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦٣ .
١٥ الشريف، محمد عبد الغفار، (١٤٢٣ه ٢٠٠٢م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، غير منشور، ص ٨.
١٦ الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٥٢٦ .
١٧ شحاتة، الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠)، ص ٢٥.
١٨ داود، الرقابة الشرعية، ص ٢٣ - ٢٤.

١٩ زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.
٢٠ إرشيد، الشامل، ص ٢٣٤. صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ٢٢٣.
٢١ أبو غدة وريحان، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، ص ٧.
٢٢ زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.
٢٣ السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، منشور في موقع الرياض. استفدت منه بتاريخ ٣١/ ٧ / ٢٠٠٣ م.
٢٤ السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ، ص ٨٦.
٢٥ عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨)، ص ٥٨.
٢٦ داود، الرقابة الشرعية، ص ٢٣.
٢٧ صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ٢٢٣.
٢٨ القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥ وما بعدها.
٢٩ زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.
٣٠ الشريف، محمد عبد الغفار، (١٤٢٣ه ٢٠٠٢م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، غير منشور، ص ٨.
٣١ السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، منشور في موقع الرياض. استفدت منه بتاريخ ٣١/ ٧ / ٢٠٠٣ م ، ص ٥٤ .
٣٢ المصدر نفسه .
٣٣ زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.
٣٤ المصدر نفسه .
٣٥ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧.
[٣٦] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١.
٣٧ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١.
٣٨ زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.
٣٩ القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨) ص ١٦.
٤٠ زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.
٤١ القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥ وما بعدها.
٤٢ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١.
٤٣ السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، منشور في موقع الرياض. استفدت منه بتاريخ ٣١/ ٧ / ٢٠٠٣ م.
٤٤ القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥ وما بعدها.
٤٥ عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨)، ص ٤٥.
٤٦ السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، منشور في موقع الرياض. استفدت منه بتاريخ ٣١/ ٧ / ٢٠٠٣ م.
٤٧ الشوبكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، ص ٣١.
٤٨ الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦٣ .